

# حكم الاستجمار بالحجارة وكيفيته

قوله: [فإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء] بأن تزول التجasse وبليتها، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به. [ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل] لقول سلمان {نهانا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم- أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم} رواه مسلم آخرجه مسلم (1) 154). . الشرح: الاستجمار بالحجارة يجزئ ولو مع وجود الماء، وحد ذلك أن يمسح به حتى يبقى المحل نقياً بعد آخر حجر يمسح به هذا هو حد الاستجمار المجزئ. وبين أن تكون الأحجار وتراء، وقد ورد في الحديث: {من استجمر فليووتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج} أخرجه أحمد (2) 371، وأبو داود (35)، وابن ماجه (337). وأخرجه البخاري (161)، ومسلم (3) 125 بلفظ: "من استجمر فليووتر"، أي بدون الزيادة. ومعنى ذلك أنه يقطعها على وتر، ولا تكون أقل من ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وكل مسحة تعم المحل. فإن لم ينق إلا بأربع فإنه يزيد خامسة لتكون وتراء، فإن لم ينق إلا بسب زاد سابعة لتكون وتراء، وهكذا. هذا هو الأفضل.